الأمم المتحدة
A/78/L.62
الجمعية العامة
Distr.: Limited
19 April 2024
Arabic
Original: English

**الدورة الثامنة والسبعون**

البند 125 من جدول الأعمال

**الصحة العالمية والسياسة الخارجية**

**إندونيسيا، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، السنغال، فرنسا، النرويج*: مشروع قرار**

# الصحة العالمية والسياسة الخارجية: التصدي لتحديات الصحة العالمية في مجال السياسة الخارجية

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تشير*** إلى قراراتها 33/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، و108/64 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 95/65 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 115/66 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 81/67 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 98/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 132/69 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 183/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 159/71 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 139/72 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 132/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 20/74 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 130/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 257/76 المؤرخ 29 آذار/مارس 2022،

***وإذ تؤكد من جديد*** قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة والمتوازنة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – والتزامَها بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية

* ستُدرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقدمي مشروع القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

وبالسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف، مع الالتزام مجددا بألا يترك أحد خلف الركب وبالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم عن الركب أبعد،

***وإذ تؤكد من جديد أيضا*** قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

***وإذ تسلّم*** بأن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا المتعلق منها بالصحة والرفاه وحسب وإنما أيضا تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وضمان التعليم الجيد، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق والنمو الاقتصادي، وكذلك القضاء على العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، والحد من أوجه عدم المساواة، وضمان وجود مجتمعات عادلة يعمها السلام ولا يُهمش فيها أحد، وبناء الشراكات وتعزيزها، إدراكا منها للترابط بين الصحة والتنمية على الصعيد العالمي، وبأن تحقيق الأهداف والغايات المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يمثل في الوقت نفسه أمرا بالغ الأهمية لتحقيق الحياة الصحية والرفاه للجميع، مع التركيز على النتائج الصحية طوال مراحل الحياة،

***وإذ تشير*** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] واتفاقية حقوق الطفل[5] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7] والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

***وإذ تسلّم*** بأن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لكل من منظمة الصحة العالمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا[8]،

***وإذ تشير*** إلى أن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتها، وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات الضعف الشديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق والفئات السكانية وفيما بينها، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

***وإذ تشير أيضا*** إلى أن دستور منظمة الصحة العالمية[9] يعرّف الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وينص على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، بدون تمييز على أساس العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

***وإذ تشير كذلك*** إلى أن دستور منظمة الصحة العالمية ينص على أن التنمية غير المتكافئة في مختلف البلدان في مجال تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض المعدية، تشكل خطرا مشتركا،

***وإذ تسلّم*** بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك ما تضطلع به من أدوار وما تؤديه من مهام في مجال السياسة الصحية وفقا لولايتها، وإذ ترحب بالعمليات الجارية لتحسين التمويل المستدام لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك اعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها الخامسة والسبعين توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام[10]،

***وإذ تؤكد*** الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز أوجه التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وكذلك مساهمة إعلان أوسلو الوزاري المؤرخ 20 آذار/مارس 2007، المعنون "الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحّة في عصرنا"[11]، الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، في البيان الوزاري للمبادرة المعنون "تجديد عشر سنوات من الجهود المتضافرة والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة" الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2017[12]،

***وإذ تؤكد أيضا*** ما ورد في إعلان أوسلو من إقرار بأن الاستثمار في الصحة أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن أوجه الإجحاف في مجال الصحة تنشأ، على النحو الوارد في إعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، عن الظروف الاجتماعية التي يولد فيها الناس وينشأون ويعيشون ويعملون ويهرمون، ويشار إليها بوصفها المحددات الاجتماعية للصحة،

***وإذ تسلّم*** بوجود علاقة وثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وبترابطهما، وإذ تلاحظ أن السياسة الخارجية يمكن أن تساعد في الحفاظ على الزخم السياسي، ودفع عجلة التعاون الدولي، وإيجاد حلول للتحديات الصحية وغيرها من التحديات المتشابكة القائمة على مبادئ التضامن والإنصاف العالميين،

***وإذ تؤكد*** أهمية تعزيز التعاون الدولي في دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الصحية، ومن ضمنها الغاية المتصلة بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة والأدوية واللقاحات الأساسية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة،

***وإذ تشدد*** على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التغطية الصحية الشاملة التي تشمل إمكانية حصول الجميع على نحو منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية،

---

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No.221.

(10) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA75/2022/REC/1، المقرر 75 (8).

(11) A/63/591، المرفق.

(12) A/72/559، المرفق.

بدعمٍ من المجتمع الدولي وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة،

***وإذ تؤكد من جديد*** أهمية الملكية الوطنية والدور والمسؤولية الرئيسيين للحكومات على جميع المستويات في تحديد المسالك التي تسلكها في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقًا للظروف والأولويات الوطنية، وإذ تشدد على أهمية القيادة السياسية في تحقيق التغطية الصحية الشاملة بما يتجاوز القطاع الصحي من أجل اتّباع النُهج القائمة على إشراك الحكومة بكاملها والمجتمع برمته، والنُهج الساعية إلى إدماج الصحة في جميع السياسات، والنُهج المرتكزة على الإنصاف، والنُهج الشاملة لجميع مراحل الحياة،

***وإذ تسلّم*** بأن الرعاية الصحية الأولية هي الركن الأساس في إقامة نظام صحي مستدام يكفل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وما يتعلق بالصحة من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما أُعلن في إعلان ألما آتا لعام 1978 وخطة عام 2030، وأعيد تأكيده في إعلان أستانا لعام 2018 بصيغته المعتمدة في المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية المعقود في أستانا،

***وإذ تسلم أيضا*** بأن الحماية الاجتماعية أداة هامة للعمل في ضوء المحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة، من قبيل الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي، وأنها تحمي الناس والمجتمعات المحلية المحتاجة إلى خدمات الرعاية الصحية من المعاناة ومن زيادة خطر الوقوع في براثن الفقر بسبب العواقب المالية للمرض والإعاقة،

***وإذ تسلّم كذلك*** بأن لحالات الطوارئ الإنسانية أثرا مدمرا على النظم الصحية، يؤدي إلى حرمان الناس، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، من الاستفادة بشكل كامل من خدمات الرعاية الصحية، ويعرّضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها وغير ذلك من المخاطر الصحية،

***وإذ تشير*** إلى عواقب الآثار الضارة بالصحة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى، فضلاً عن المحددات البيئية الأخرى للصحة، مثل الهواء النظيف ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والغذاء الآمن والكافي والمغذي والمأوى الآمن، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى التركيز على الصحة في جهود التكيف مع تغير المناخ، مع التأكيد على أن النظم الصحية المنيعة والمتمحورة حول الناس ضرورية لحماية صحة الناس كافة، لا سيما الضعفاء أو من يواجهون أوضاعا هشة، خاصة أولئك الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

***وإذ تشدّد*** على الحاجة إلى تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، بما في ذلك الأوبئة العالمية المستمرة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك أمراض المناطق المدارية المهملة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، عن طريق تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ورفع مستوى التأهب، بما يشمل تمكين وسائل تشخيص العوامل الكامنة وراء حالات تفشي الأمراض الحيوانية المنشأ، ونظم المراقبة والإنذار المبكر، من أجل وضع أسرع وأنسب استجابة في مواجهة تفشي أي مرض، مع التسليم بضرورة اتباع نهج لتوحيد الأداء في مجال الصحة يشجع التآزر بين صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن القطاعات الأخرى ذات الصلة، بوسائل منها تعزيز التعاون والشراكة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

***وإذ تسلّم*** بما تشكله مقاومة مضادات الميكروبات حاليا من خطر عالمي ملحّ ومتزايد باستمرار، يتسبب في موت 1,27 مليون شخص سنويا، حوالي 20 في المائة منهم أطفال دون سن الخامسة، وإذ تشدد على أن مقاومة مضادات الميكروبات يمكن أن تؤدي إلى زيادة تكاليف الرعاية الصحية بمقدار تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام 2050، وخسائر في الناتج المحلي الإجمالي تتراوح قيمتها بين ترليون و 3,4 تريليونات دولار سنويا بحلول عام 2030،

***وإذ تسلّم أيضا*** بالحاجة إلى تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية، مع الاسترشاد بالغاية 3-د من خطة عام 2030،

***وإذ تشير*** إلى الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[13] وخطة بالي من أجل بناء القدرة على الصمود الصادرة عن الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، اللذين سلطا الضوء على أهمية تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في التأهب للكوارث والتصدي لها، بما في ذلك تفشي الأمراض المعدية، بما يشمل تعزيز بناء القدرات وتوفير التمويل للحكومات المحلية والمجتمعات المحلية بهدف منع تفشي الأمراض والكوارث الأخرى والتأهب والتصدي لها،

***وإذ تسلّم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق الإمكانات البشرية بأكملها، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما كما تسهم في تمكين الناس كافة،

***وإذ تشير*** إلى ضرورة مواصلة تعزيز التعاون من أجل توظيف قوة عاملة صحية مؤهلة وتدريبها وتطوير قدراتها واستبقائها، باعتبارها تشكل عنصرا هاما من عناصر النظم الصحية المتسمة بالقوة والقدرة على الصمود، في إطار استراتيجيات الوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها، مع الاسترشاد بالغاية 3-ج من خطة عام 2030 ومدونة منظمة الصحة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي[14]، وإذ تلاحظ بقلق استمرار هجرة العاملين الصحيين من ذوي المؤهلات والمهارات العالية بوتيرة متزايدة من البلدان النامية صوب بلدان معينة، مما يضعف النظم الصحية في بلدانهم الأصلية، مع مراعاة الحقوق الفردية للعاملين الصحيين في العمل في أي بلد وفقا للقوانين السارية، ومع مراعاة ضرورة عدم تفسير أي شيء على أنه يحد من حرية العاملين الصحيين في الهجرة إلى البلدان التي ترغب في توظيفهم،

***وإذ تلاحظ*** الأثر السلبي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والوصم على جهود التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ الصحية، وعلى الصحة البدنية والعقلية للناس، والحاجة إلى التصدي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والوصم في سياق حالات الطوارئ الصحية، وإذ تسلم بأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة باعتبارهم جزءا من الاستجابة يتطلب تزويدهم بالمعلومات الآنية والدقيقة، وكفالة مشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم،

---

(13) القرار 289/77، المرفق.

(14) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق 5.

***وإذ تؤكد*** الحاجة إلى معالجة مظاهر عدم الإنصاف واللامساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها، وكذلك المظالم الاجتماعية والاقتصادية التي تفاقمت من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وذلك من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك العواملَ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من محدِّدات الصحة،

***وإذ تلاحظ*** المناقشات المتعلقة بالخيارات الابتكارية لتعزيز الجهود العالمية المبذولة من أجل إنتاج الأدوية وغيرها من التكنولوجيات الصحية وتوزيعها توزيعا منصفا من خلال الإنتاج المحلي والإقليمي، وإذ ترحب بإنشاء مراكز نقل التكنولوجيا المخصصة للقاحات الحمض النووي الرّيبي المرسال (الرنا المرسال) من أجل تطوير وتعزيز سلاسل الإنتاج المحلية والإقليمية في البلدان النامية، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز قدرة البلدان على التصنيع والبحث من خلال الابتكار ونقل التكنولوجيا والدراية بدعم من البلدان المتقدمة النمو والصناعات المتطورة،

***وإذ تشدّد*** على الحاجة الملحة إلى وجود نظم صحية قوية وقادرة على الصمود، تشمل خدماتُها الفئات الضعيفة أو تلك التي تعيش في ظروف هشة، بما في ذلك السياقات الإنسانية وحالات الطوارئ الصحية، وتكون قادرة على التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (2005)[15] في سياق الطوارئ الصحية، وتكفل الوقاية من الجوائح والتأهب لها وكشف تفشي أي أوبئة وأمراض معدية وغير ذلك من التهديدات الصحية، والتصدي لها،

***وإذ تؤكد*** أن جائحة كوفيد-19 تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتمتع بحقوق الإنسان، وعلى جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع وسوء التغذية، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئة، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم المحرز نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

***وإذ تعرب عن القلق البالغ*** من عدم تكافؤ فرص البلدان النامية، وبخاصة منها البلدان الأفريقية، في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسَّرة وميسورة التكلفة ضد كوفيد-19، وإذ تؤكد ضرورة تحسين قدرة البلدان النامية على أن تحقق التغطية الصحية الشاملة وأن تتمكن من الحصول على نحو منصف على اللقاحات والتكنولوجيات والوسائل الصحية اللازمة للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الجوائح والتعافي من آثارها، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدَّم للمبادرات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تروم التعجيل باستحداث وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له، وبإنتاجها وتوفير إمكانية الحصول عليها على نحو منصف، وإذ تحيط علما بإعلان الحق في التنمية[16]،

(15) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(16) القرار 128/41، المرفق.

***وإذ تشير*** إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت نهاية حالة الطوارئ الصحية العامة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، غير أن خطر ظهور جوائح أخرى في المستقبل لا يزال قائما، والعالم بحاجة إلى هيكل صحي عالمي أقوى وأكثر تنسيقا وشمولا ومرونة للوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها والتعافي منها من أجل وقف التأثير الخطير لتفشي الأمراض في المستقبل،

***وإذ تسلّم*** بأن جائحة كوفيد-19 قد أثرت تأثيرا غير متناسب على الفقراء ومن يعيشون في أوضاع هشة، مع ما ترتب على ذلك من تداعيات في المكاسب الصحية والإنمائية، وهو ما تسبب في عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة،

***وإذ تشير*** إلى مقرر جمعية الصحة العالمية SSA2(5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أنشأت فيه الجمعية هيئةَ تفاوض حكومية دولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتفاوض بشأنه، بهدف تعزيز الهيكل الصحي العالمي وباتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ التقدم المحرز، بما في ذلك الاتفاق على أن يكون الصك الدولي الجديد ملزما قانونا وأن يسترشد بمبدأي الإنصاف والتضامن،

***وإذ تشدد*** على ضرورة حصول الجميع على المنتجات الطبية والصحية بأسعار معقولة وعلى نحو منصف وفي الوقت المناسب للتمكين من الاستجابة السريعة والفعالة للطوارئ الصحية والجوائح، وإذ يساورها بالغ القلق في الوقت نفسه إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية وعدم التكافؤ في إمكانية الحصول عليها داخل الدول وفيما بينها، فضلا عن المصاعب المالية المرتبطة بارتفاع الأسعار، التي لا تزال تعرقل التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع،

***وإذ تسلّم*** بأن جائحة كوفيد-19 قد سلطت الضوء على أهمية الرقمنة في تعزيز النظم الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية المنصفة والمتاحة للجميع، فضلا عن تأثيرها على تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية من خلال نظم المعلومات التي تدعم اتخاذ القرارات والتخطيط على المستويين السريري والإداري، بغية تسهيل استمرارية الرعاية من خلال إنشاء سجلات صحية إلكترونية شاملة لمختلف مراحل علاج المريض، من أجل تمكين المراقبة الآنية، وإتاحة الأساس لممارسة الطب الدقيق والرعاية الصحية المصممة لتلبية الاحتياجات الشخصية،

***وإذ تلاحظ*** أن الأطر القانونية وآليات التمويل الحالية مجزأة وتعتمد بقدر كبير على آليات التمويل الثنائي والديون، وأن هناك حاجة إلى الاستثمار في الصحة العامة وتعبئة الموارد الدولية والمحلية، لأغراض منها مساعدة البلدان النامية،

***وإذ ترحّب*** ببدء تشغيل صندوق مكافحة الجوائح في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بوصفه إحدى آليات تمويل الاستثمارات الحيوية لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها مع التركيز على البلدان النامية، وإذ تشير إلى أن تمويل جهود التأهب الفعال للطوارئ الصحية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي سيتطلب حوالي 30 بليون دولار سنويا، يتضمن فجوة تمويلية تقدر بمبلغ 10 بلايين دولار، في شكل تمويل خارجي جديد سنويا فوق المستويات الحالية للمساعدة الإنمائية الرسمية،

***وإذ تشجّع*** على زيادة فرص الحصول على الأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة، واللقاحات ووسائل التشخيص و التكنولوجيات الصحية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والعالية الجودة، مع التأكيد مجددا

على أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، بصيغته المعدلة، وإعادة التأكيد أيضا على إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية لعام 2001 بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحوافز الملائمة لابتكار منتجات صحية جديدة،

***وإذ تعيد تأكيد*** الحق في الاستفادة بأقصى درجة ممكنة من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة ويعترف أيضا بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار، مع الإشارة إلى المناقشات الدائرة في منظمة التجارة العالمية وغيرها من المحافل الدولية المعنية، ومنها المناقشات المتعلقة بالخيارات الابتكارية لتعزيز الجهود العالمية المبذولة من أجل إنتاج لقاحات كوفيد-19 وعلاجاته ووسائل تشخيصه والتكنولوجيات الصحية الأخرى، بطرق منها الإنتاج المحلي، وتوزيعها في الوقت المناسب وبإنصاف، والتنويه بنتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك القرار الوزاري المتعلق باتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعلان الدوحة بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-19 والتأهب لمواجهة الجوائح المستقبلية، مع ملاحظة المناقشات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن إمكانية توسيع نطاق ذلك القرار ليشمل إنتاج وتوريد وسائل تشخيص كوفيد-19 وسبل علاجه،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** لأن الإمداد بالمنتجات والتكنولوجيات الصحية يتوقف على مرافق التصنيع التي يوجد الكثير منها في عدد قليل من البلدان، ولأن الافتقار إلى القدرات الإنتاجية الوطنية أو الإقليمية والبنية التحتية الكافية والخبرة اللوجستية اللازمة لتخزين وتوزيع وإيصال وسائل التشخيص والأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية، ولا سيما في البلدان النامية، ضمن عوامل أخرى، يعيق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التشخيص والعلاج والتطعيم المحددة للعديد من الأمراض، في الوقت المناسب وبأمان وكفاءة، لا سيما في سياق حالات الطوارئ الصحية،

***وإذ تشدّد*** على الحاجة الملحة إلى تعزيز الإجراءات والمبادرات، بما في ذلك البحث والتطوير، من أجل التصدي للتحديات الصحية المعروفة، بما في ذلك الوفيات التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأمهات والمواليد والأطفال، والأوبئة المستمرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأمراض غير المعدية وأمراض المناطق المدارية المهملة، التي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية، والتي تتوقف بوجه عام على المحددات الاجتماعية للصحة،

***وإذ تسلّم*** بأن التكلفة البشرية والاقتصادية للأمراض غير المعدية تسهم في انتشار الفقر وأوجه عدم المساواة وتهدد الشعوب في صحتها والبلدان في تنميتها، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، الالتزامات بحشد موارد كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها لخطط الاستجابة الوطنية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الرسمية،

***وإذ ترحب*** بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة عام 2023 بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وبشأن التغطية الصحية الشاملة، وبشأن مكافحة داء السل[17]، وإذ تشير إلى الإعلانات السياسية الصادرة عن تلك الاجتماعات التي أبرزت أهمية التعاون والإنصاف والتضامن في زيادة الجهود العالمية المبذولة لضمان ألا يُترك أحدٌ خلف الركب وبناء عالم أوفر صحة للجميع،

***وإذ تشير*** إلى الإعلان السياسي لعام 2023 الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[18]،

***وإذ تلاحظ*** أن التحديات في مجال الصحة العالمية لا تزال قائمة وتتطلب اهتماماً مستمراً، وأن هذا يقتضي العمل على جناح السرعة للوفاء بالالتزامات بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، ويؤكد من جديد بوجه خاص أهمية التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتبادل أفضل الممارسات، إضافة إلى بناء القدرات والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها من أجل التصدي لأوجه التفاوت في المجال الصحي في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية،

***وإذ تلاحظ بقلق*** أن جني فوائد البحث والابتكار، من قبيل وسائل التشخيص والعلاجات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، لا يزال يشكل تحديا، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

***وإذ ترحب*** بمبادرات التعاون الدولي التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية من أجل تطوير لقاحات كوفيد-19 والملاريا والسل والكوليرا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإتاحتها على قدم المساواة في البلدان النامية، من خلال جملة أمور منها إنشاء مركز نقل تكنولوجيا لقاحات الحمض النووي الرّيبي المرسال (الرنا المرسال) ومقره جنوب أفريقيا، بالعمل مع 15 شريكا في جميع أنحاء العالم، وبالتعاون مع مجمع براءات اختراع الأدوية؛

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار للمسائل المتعلقة بالصحة لدى صوغ سياستها الخارجية؛

2 - ***تشجّع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتعددية الأطراف، والتضامن العالمي، والتنسيق، والحوكمة الصحية، من أجل الإعمال التدريجي لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، دون تمييز من أي نوع؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام بنشاط في هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر ملزم قانونا لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، فضلا عن تعديلات اللوائح الصحية الدولية (2005)، بغية إنجاز العمليتين كلتيهما في الموعد المقرر بحلول الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 2024؛

---

(17) القرار 3/78، المرفق، والقرار 4/78، المرفق، والقرار 5/78، المرفق.

(18) القرار 1/78، المرفق.

4 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التعاون، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والمالي لبناء القدرات وإتاحة الوصول إلى التكنولوجيا، اعترافا منها باختلاف مستويات تنميتها وقدراتها، لضمان أن تتمكن جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، من التنفيذ الفعال لتدابير الوقاية من الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وفقا للوائح الصحية الدولية (2005)؛

5 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على الالتزام بتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في عمليات القيادة وصنع القرار في الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية على جميع المستويات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك في التدابير المتعلقة بالميزانية؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء قدرات إقليمية أقوى في مجالات البحث والتطوير وتصنيع وتنظيم وشراء الأدوات اللازمة لإتاحة الحصول على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص واللوازم الأساسية بإنصاف وفعالية، وكذلك لإجراء التجارب السريرية، وأن تعمل على زيادة العرض العالمي من خلال تيسير نقل التكنولوجيا ضمن إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مع تعزيز دورها القيادي والتزامها ودعمها في تشجيع إنشاء وتعزيز الإنتاج المحلي الجيد والمستدام للأدوية وغيرها من التكنولوجيات الصحية التي تتقيد بممارسات التصنيع الجيدة؛

7 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تطبق، حسب الاقتضاء وتبعا للسياق الوطني، نهجا كليا في تعزيز الإنتاج المحلي والإقليمي عن طريق النظر، على سبيل المثال، في تشجيع البحث والتطوير، وضمان شفافية أسواق الأدوية وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية، وتعزيز الأطر التنظيمية، وإتاحة التمويل المستدام وميسور التكلفة، وتنمية الموارد البشرية الماهرة، وتيسير الاستفادة من نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها لأغراض الإنتاج والابتكار القائم على الاحتياجات، وتجميع الطلب على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتوفير الحوافز المناسبة لاستثمارات القطاع الخاص؛

8 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة أن تسهم التدخلات الصحية الرقمية في رَفْد وظائف النظام الصحي وتعزيزها من خلال آليات من قبيل تسريع تبادل المعلومات، وتسلّم بأن التدخلات الصحية الرقمية ليست بديلا عن النظم الصحية العاملة، وأن الأمور التي يمكن أن تعالجها خدمات الصحة الرقمية محدودة بصورة كبيرة، وأنها لا يمكن أبدا أن تحل محل المكونات الأساسية التي تحتاج إليها النظم الصحية مثل القوى العاملة الصحية والتمويل والقيادة والحوكمة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، وتقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى التصدي للعراقيل الرئيسية التي تحول دون حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الرقمية وتطويرها، وتؤكد أهمية التمويل وبناء القدرات؛

9 - ***تشجّع*** الوصول على نحو مستدام وبتكلفة ميسورة وبشكل عادل ومنصف بفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب إلى التدابير المضادة الطبية، بما في ذلك اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص وغيرها من المنتجات الصحية، وتهيب بمنظمة الصحة العالمية أن تنسق ذلك مع الشركاء المعنيين، مع ضمان الاتساق مع المناقشات الجارية في إطار هيئة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (2005) في جنيف؛

10 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على إزالة الحواجز التجارية، وتعزيز سلاسل التوريد، وتسهيل حركة السلع الطبية وسلع الصحة العامة، وتنويع قدرات التصنيع في جميع المناطق، لا سيما أثناء الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية فيما بين البلدان وداخلها؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تحديد الأولويات، عن طريق زيادة التمويل المحلي والدولي للصحة أو المحافظة عليه، حسب الاقتضاء، والمساهمة في التمويل المستدام للنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، بما يتسق مع مقررات جمعية الصحة العالمية، ومواصلة دعم التخطيط لجولة استثمارية لمنظمة الصحة العالمية في إطار الجهود الرامية إلى تمويل المنظمة على نحو أكثر استدامة وانتظاما؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الدعم لصندوق مكافحة الجوائح وفي تعبئة موارد خارجية إضافية للوقاية من الجوائح والتأهب التصدي لها، بما في ذلك من الجهات المانحة الجديدة، وفي مساعدة البلدان على أن تصبح أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية في المستقبل؛

13 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يعمل على تعبئة الوسائل اللازمة لدعم جهود أفريقيا من أجل الوقاية من حالات تفشي الأمراض والأوبئة والتأهب والتصدي لها، وهي حالات تحدث بواقع أكثر من 100 حالة طوارئ صحية عامة كبرى سنويا؛

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ وتعزيز نهج متكامل لتوحيد الأداء في مجال الصحة يعزز التعاون والتضافر بين الصحة البشرية وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن قطاع البيئة وغيره من القطاعات ذات الصلة، مع مراعاة التوجيهات ذات الصلة التي أوصت بها مع منظمات التحالف الرباعي، وهي منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبادل المعلومات الموثوقة والمعرفة العلمية في الوقت المناسب؛

15 - ***تدعو*** إلى التعاون والتنسيق الدوليين بما يتماشى مع خطة العمل المشتركة الرباعية لتوحيد الأداء في مجال الصحة (2022-2026)، حسب الاقتضاء، بغية دعم بناء القدرات الإقليمية والوطنية والمجتمعية، بسُبل منها استخدام نهج توحيد الأداء في مجال الصحة، وتمكين وسائل التشخيص لمعالجة حالات تفشي الأمراض في صفوف الحيوانات والبشر وفي البيئة بشكل شامل، سواء أثناء الجوائح أو في الفترات الفاصلة بينها؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز قدرة نظمها الصحية على الصمود وتوفر التغطية الصحية الشاملة كجزء لا يتجزأ من نُظمها للوقاية من الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية العامة والطوارئ الإنسانية والتأهب والتصدي لها على نحو فعال ومستدام، مع الحفاظ على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك التحصين الروتيني، أو استئناف تقديمها بسرعة بعد انقطاعها؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى تمويل وبناء وتعزيز وصون القدرات في البلدان النامية لتحسين خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء في مرافق الرعاية الصحية؛

18 - ***تشجّع*** الدول الأعضاء على التعجيل بالإجراءات المتخذة من أجل التصدي لمشكلة النقص العالمي في العاملين في مجالي الصحة والرعاية، وتشجيع وضع خطط وطنية للقوى العاملة الصحية تحدَّد تكاليفها على الصعيد الوطني وفقا للاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة 2030 من خلال الاستثمار في التعليم والعمالة والاستبقاء، وتعزيز القدرات المؤسسية المتعلقة بإدارة القوى العاملة الصحية وقيادتها وبياناتها المصنفة والتخطيط لها، والمساواة بين الجنسين، والتصدي لأسباب هجرة

العاملين الصحيين ومغادرتهم صفوف القوى العاملة الصحية، ودعم جميع العاملين في مجالي الصحة والرعاية وحمايتهم من جميع أشكال التمييز والتحرش والعنف والاعتداءات، وتشجيع بيئة وظروف عمل لائقة توفر لهم الأمان في جميع الأوقات، فضلا عن ضمان صحتهم البدنية والعقلية؛

19 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتحسين الفرص المتاحة للمرأة وتمكينها من العمل اللائق لضمان دورها وتوليها زمام القيادة في قطاع الصحة ابتغاء زيادة تمثيل النساء كافة في القوى العاملة وتمكينهن وانخراطهن ومشاركتهن فيها بصورة مجدية، بما في ذلك في مناصب اتخاذ القرار، واتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تعزيز الممارسات المنصفة في العمل والقضاء على مظاهر التحيز ضد المرأة والتصدي لأوجه الإجحاف، بما يشمل سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، من خلال دفع أجور مناسبة للعاملين الصحيين والعاملين في مجال الرعاية في القطاع الصحي، بمن فيهم العاملون الصحيون المجتمعيون؛

20 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي والتضامن العالمي للتعجيل بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، مع اعتبار الرعاية الصحية الأولية حجر الزاوية، وألا تترك أي شخص خلف الركب لضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع مراحل الحياة، مع العمل في الوقت نفسه على الحد من النفقات الصحية الكارثية التي يتكبدها الناس من أموالهم الخاصة والقضاء على الفقر الناجم عن تحمل النفقات المتصلة بالصحة بحلول عام 2030؛

21 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة للحد بدرجة كبيرة من حالات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة وفي صفوف المواليد والرضع والأطفال وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للمواليد والرضع والأطفال وجميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما، بسبل تشمل تقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير أعداد كافية من القابلات الماهرات وتجهيز مرافق الولادة باللوازم الملائمة؛

22 - ***تحث*** على إتاحة إمكانية الحصول في الوقت المناسب وعلى نحو منصف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية المأمونة والميسورة التكلفة والناجعة ذات النوعية الجيدة، باعتبار ذلك من العناصر الأساسية للإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وما يتصل بذلك من أهداف التغطية الصحية الشاملة وتوفير الصحة للجميع، دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

23 - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان حصول الجميع بحلول عام 2030 على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، وعلى المعلومات والتثقيف في هذا المجال، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وضمان إمكانية تمتع الجميع بالحقوق في

مجال الصحة الجنسية والإنجابية وبالحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه طبقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[19] ومنهاج عمل بيجين[20] والوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية؛

24 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة ضمان الوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنساني والطبي، ممن يتصدون للجوائح وسائر حالات الطوارئ الصحية، وكذلك وصول وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، كي يتسنى لهؤلاء الأفراد أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، وتعيد التأكيد أيضا في هذا الصدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

25 - ***تشجّع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإلمام بالمسائل الصحية والتصدي للتأثير السلبي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والوصم على تدابير الصحة العامة والصحة البدنية والعقلية للناس، بما في ذلك على منصات التواصل الاجتماعي، وتعزيز الثقة في النظم الصحية وجدوى اللقاحات، لا سيما من خلال تعزيز الحصول على المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب؛

26 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على زيادة الاستثمارات في تدابير مواجهة داء السل وفي البحث والابتكار المتعلقين به للحد من عدد الأشخاص الذين يصابون بهذا المرض، بسُبل منها إدراج الدروس المستفادة من مواجهة جائحة كوفيد-19 وتحقيق الغايات المستهدفة المتفق عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[21] وفي استراتيجية القضاء على السل[22]؛

27 - ***تحث*** الدول الأعضاء على الالتزام بتعزيز القدرات البحثية والتعاون البحثي عبر تحسين برامج وشبكات بحوث مرض السل في القطاعين العام والخاص، وتلاحظ في هذا السياق وجود برامج وشبكات من قبيل شبكة بحوث مرض السل التابعة لمجموعة بلدان البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة بريكس) في إطار العلوم الأساسية والبحث والتطوير السريريين، بما في ذلك إجراء التجارب قبل السريرية والسريرية، إضافة إلى إجراء البحوث العملية والنوعية والتطبيقية، في سبيل تعزيز فعالية الوقاية من السل وتشخيصه وعلاجه ورعاية المصابين به والإجراءات المتعلقة بالمحددات الاقتصادية والاجتماعية للمرض والآثار الناجمة عنه؛

28 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تلتزم بتعزيز الإجراءات والمبادرات المتعددة الأطراف من قبيل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، والتحالف العالمي للّقاحات والتحصين، بسُبل منها التواصل مع القطاع الخاص والكيانات الخيرية التي تتمثل مهمتها في إنهاء حالات الطوارئ الصحية المستمرة والتحديات الصحية، مثل السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا

---

(19) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(20) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(21) القرار 1/70.

(22) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA67/2014/REC/1، القرار 67-1.

وأمراض المناطق المدارية المهملة، وغيرها من الأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية؛

29 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز المشاركة الهادفة للبرلمانات والمجتمع المدني والنظام التعليمي والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء وكذلك الفتيات حسب الاقتضاء، في جميع جوانب الاستجابة للتحديات وحالات الطوارئ في مجال الصحة، لضمان أن تكون المواجهة منصفة وشاملة للجميع محورها الإنسان وأن تعزز المساواة بين الجنسين وتحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمنتديات صنع السياسات وبالتخطيط وتقديم الرعاية، والآليات الوطنية المتعددة القطاعات للمساءلة والاستعراض، حسب الاقتضاء، وزيادة ومداومة الاستثمار في المبادرات، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبما يتماشى مع السياقات الوطنية؛

30 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة النظم الصحية على رصد آثار تغير المناخ على الصحة العامة والتقليل منها إلى أدنى حد من خلال اتخاذ تدابير وقائية ملائمة، والتأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها في الوقت المناسب، وإدارتها إدارة فعالة، ووضع تدابير صحية وإدماجها في خطط التكيف مع تغير المناخ حسب الاقتضاء؛

31 - ***تدعو*** منظمة الصحة العالمية إلى مواصلة تقديم التوجيه التنظيمي والدعم التقني للدول الأعضاء، بناء على طلبها، مع توخي الجودة وأساليب التعميم الفعالة في ذلك، من أجل بناء القدرات وتعزيز النظم الصحية، والوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب والتصدي لها، وتشجيع التدريب واستقدام الموظفين وتطوير واستبقاء الموارد البشرية اللازمة للنظم الصحية ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير إنشاء أكاديمية منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد؛

32 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في عام 2025، في حدود الموارد المتاحة، حوارا تفاعليا رفيع المستوى مدته يوم واحد بشأن المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة، وأن يعدّ موجزا للاجتماع ويعمّمه؛

33 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، عن تحسين التعاون الدولي والجهود متعددة الأطراف لمواجهة تحديات الصحة العالمية وتعزيز الإنصاف في مجال الصحة من أجل تحقيق خطة عام 2030؛